

قرار رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٨/ ١١/ ٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٧) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية برقم (٥٦٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٤/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ١/١/٢٠١٦ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٥/٨/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٦/١٠/٢٠١٦

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨ ، ١٤ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

بإشادة



٤٦٠٧٦

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم عضوية يسدد لمرة واحدة عند الانضمام طبقاً للجدول

التالى :

السن (بالسنوات)	الميزة التأمينية (بالجنيه)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٠ سنة فأقل	٥٥.٠٠٠	٥.١٦
٢١	٥٥.٠٠٠	٥٣٧٢
٢٢	٥٥.٠٠٠	٥٧٤٩
٢٣	٥٥.٠٠٠	٦١٥٠
٢٤	٥٥.٠٠٠	٦٥٧٤
٢٥	٥٥.٠٠٠	٧.٢٤
٢٦	٥٥.٠٠٠	٧٥٠.١
٢٧	٥٥.٠٠٠	٨٠.٠٦
٢٨	٥٥.٠٠٠	٨٥٤١
٢٩	٥٥.٠٠٠	٩١.٠٨
٣٠	٥٥.٠٠٠	٩٧.٠٨
٣١	٥٥.٠٠٠	١٠٣٤٢
٣٢	٥٥.٠٠٠	١١٠.١٢
٣٣	٥٥.٠٠٠	١١٧٢.٠
٣٤	٥٥.٠٠٠	١٢٤٦٦
٣٥	٥٥.٠٠٠	١٣٢٥٤
٣٦	٥٥.٠٠٠	١٤٠.٨٣
٣٧	٥٥.٠٠٠	١٤٩٥٥
٣٨	٥٥.٠٠٠	١٥٨٧٣
٣٩	٥٥.٠٠٠	١٦٨٣٧
٤٠	٥٥.٠٠٠	١٧٨٤٩
٤١	٥٢٢٥.٠	١٨١٨٨
٤٢	٤٩٥٠.٠	١٨٤٨٧



٤٦.٧٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة

١٨٧٣٨	٤٦٧٥٠	٤٣
١٨٩٣٣	٤٤٠٠٠	٤٤
١٩٠٦٢	٤١٢٥٠	٤٥
١٩١١٥	٣٨٥٠٠	٤٦
١٩٠٨٠	٣٥٧٥٠	٤٧
١٨٩٤٢	٣٣٠٠٠	٤٨
١٨٦٨٦	٣٠٢٥٠	٤٩
١٨٢٩٥	٢٧٥٠٠	٥٠
١٧٧٤٧	٢٤٧٥٠	٥١
١٧٠١٨	٢٢٠٠٠	٥٢
١٦٠٧٩	١٩٢٥٠	٥٣
١٤٨٩٩	١٦٥٠٠	٥٤
١٣٤٣٩	١٣٧٥٠	٥٥
١١٦٥٣	١١٠٠٠	٥٦
٩٤٨٨	٨٢٥٠	٥٧
٦٨٧٨	٥٥٠٠	٥٨
٣٧٤٦	٢٧٥٠	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

- بلوغ سن الستين

- الوفاة

- العجز الكلى المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وخمسون ألف جنيه.

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية فى حالة بلوغ سن الستين ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق

عن عشرين عاماً فإذا قلت عن ذلك تُخفض الميزة التأمينية بواقع ٥% عن كل سنة كاملة تقل عن

بالحق



٤٦٠٧٦

عشرين عاماً ويحد أدنى للميزة الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (١٤ مكرر) :

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٤ مكرر) فتسري اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية

تنفيذه.

بإشارة

المستشار / رضا عبد المعطي
نائب رئيس الهيئة
٢٠١٦/١٠/٢٠
٤٦٠٧٦

